

106590 - أتم أعمال الحج إلا طواف الإفاضة ثم توفي فهل يطاف عنه؟

السؤال

ما حكم من أتم أعمال الحج ماعدا طواف الإفاضة ثم توفي، هل يطاف عنه أو لا؟

الإجابة المفصلة

“من أتى أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة ثم مات قبل ذلك لا يطاف عنه؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهم: بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ وقع عن راحلته فوق صته فمات، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في ثوبيه، ولا تحنطوه ولا تخمرروا رأسه، فإن الله تعالى يبعثه يوم القيمة ملبياً) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالطواف عنه، بل أخبر بأن الله يبعثه يوم القيمة ملبياً؛ لبقائه على إحرامه بحيث لم يطف ولم يُطْفَ عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم ”انتهى“.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبدالله بن منيع .

”فتاوي اللجنة الدائمة“ (11/250).